

بلغه السالك لأقرب المسالك

فى ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوى بخلاف جناية الأجنبي قوله رد بعض ثمن أى سواء اتحد المبيع أو تعدد وحاصله أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلاً فقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائماً فهو مخير إما أن يحاصص بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها وبأخذ سلعته قوله مفضوضاً عن القيم أى قيم السلع قوله فيما اشتراها إلخ ما واقعة على أم أى فى الأم التي اشتراها المفلس واشتراها صلة ما قوله نقض للبيع أى فكأنها ولدته فى ملك البائع على قول ابن قاسم أى فى المدونة ولأشهب فى المدونة أيضاً أن الصوف إذا جره المشتري غلة ليس للبائع حينئذ فيخير البائع بين أخذ الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو بتركها ويحاصص الغرماء بجميعه قوله أى فهما للمفلس قال بن ولا اختلاف فى هذا قوله أحق ولو بموت ما بيده المبالغة هنا لدفع توهم أن هذه المسألة مقيدة بالفلس كالتى قبلها لا للرد على خلاف المذهب إذ ليس فى هذه المسألة خلاف قوله فهو بالخيار الضمير عائد على الصانع قوله